وزارة المالية

قرار رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٢١ بنقل تبعية ميناء العريش وإعادة تخصيص كافة الأراضي المحيطة به واللازمة لأعمال التطوير لصالح القوات المسلحة بإجمالي مساحة ٥٤١,٨٢ فداناً تعادل ٢٢٧٦١٣٣م٢ ناحية محافظة شمال سيناء ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار الرصيف التجاري الجديد بالمنطقة المجاورة لميناء العريش البحري والبالغ مساحته ٢٥٣٩٧م٢ نقطة جمركية مؤقتة والمعدل بالقرار رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء بحري نائب رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس – المنطقة الشمالية المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٦ بطلب إضافة صنف الحديد للمنتجات المحلية التي يتم تصديرها من النقطة الجمركية المؤقتة الصادر بشأنها قرار وزير المالية رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــــــرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص (المادة الثانية) من قرار وزيـــر الماليـــة رقـــم ٢٨٣ لـــسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، النص الآتى :

"تستخدم النقطة الجمركية المؤقتة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القـــرار في اتخـــاذ الإجـــراءات الجمركيـــة اللازمـــة لتـــصدير المنتجـــات المحليـــة التاليـــة (ملح صلب أو معبأ – أسمنت أبيض صب أو معبأ – أسمنت رمادي صب أو معبـــأ – الرمل بأنواعه – الرخام – كلنكر خام – حديد) من ميناء العريش البحري ، وذلك وفقًا لأحكام قانون الجمارك ، ولائحته التنفيذية المشار إليهمـــا وكافـــة القـــوانين والقواعـــد المعمول بها في هذا الشأن" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نـــشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريرًا في ٢٠٢٣/١٢/١٩

وزير المالية

د. محمد معيط